بحث العلة قوله

ويؤيد هذا ان الامام فخر الاسلام سمى الاول سببا محضا قال في التلويح ذهب
فخر الاسلام الى ان اقسام السبب اربعة سبب محض وسبب بمعنى العلة وسبب
مجازي وسبب له شبهة العلة ونقل عنه ان الرابع هو بعينه السبب المجازي ولذا
قال الشارح فعلم ان السبب ثلاثة وانما جعلها اربعة لاختلاف الجهات والاعتبارات
فاغتنم **بحث العلة قوله** وهي لغة المغير ومنه سمي المرض علة
قوله خرج علة العلة والسبب والشرط والعلامة اي بمجموع القيدين فبالاول
خرج الشرط لان الحكم يوجد عنده لا انه يجب به كما مر وبالثاني خرج الباقي
لان الحكم لا يثبت بهذه الاشيا بلا واسطة ويدخل العلل العقلية والوضعية
للشارع كالبيع للملك والمستنبطة بالاجتهاد كالاوصاف المؤثرة في الاقيسة
ثم ان الاضافة بلا واسطة لا تنافي ثبوت الواسطة في الواقع فانه يقال
هلك بالجرح وقتل بالرمي مع تحقق الوسايط نبه عليه في التلويح **قوله الخ**
وهو سبعة اقسام اعلم ان العلة هي الخارج المؤثر الا ان لفظ العلة
لما كان يطلق على معان اخر بحسب الاشتراك او المجاز على ما اختاره
فخر الاسلام رح حاولوا في هذا المقام تقسيم ما يطلق عليه لفظ العلة
الى اقسامه كتقسيم العين الى الجارية والباصرة وغيرهما او الاسد الى السبع
والشجاع وحاصله الامر انهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة امور
هي اضافة الحكم اليها وتاثيرها فيه وحصوله معها في الزمان
وسموها بالاعتبار الاول العلة اسما وبالثاني العلة معنى وبالثالث
العلة حكما فباعتبار الامور الثلاثة كلها او بعضها تصير الاقسام
سبعة لانه ان اجتمع الكل فواحد والا فان اجتمع اثنان فثلاثة
لانها اما الاسم والمعنى واما الاسم والحكم واما المعنى والحكم والا فثلاثة
ايضا لان الحاصل اما الاسم او المعنى او الحكم كذا في التلويح لكن المص هنا
تابع في التقسيم الامام فخر الاسلام رح فجعل من جملة الاقسام العلة
التي تشبه الاسباب والوصف الذي يشبه العلل وساق التنبيه على
ان الاولى داخلة في الاقسام الاخر لا مقابلة لها ولهذا اسقطها صدر الشريعة

واورد

واورد في الاقسام العلة حكما فقط وعلى ان الثانية هي العلة معنى فقط
قوله والملك يضاف اليه بلا واسطة وهو مؤثر في الملك بيان للامور الثلاثة
على وفق ما قدمناه عن التلويح **قوله** كما مر في تعليق الطلاق والعتاق
بالشرط فان هذا الايجاب علة اسما لانه موضوع في الشرع لحكمه ويضاف
اليه عند وجود الشرط فيقال هذا الطلاق واقع بالتطليق السابق
وليس علة حكما اذ الحكم يتاخر عنه الى وجود الشرط ولا معنى اذ لا تاثير له
فيه قبل وجود الشرط **قوله** اذ الحكم الخ بيان لعدم كونه علة حكما فاما كونه
علة اسما فمن حيث ان الملك يضاف اليه وكونه علة معنى من حيث انه مؤثر
في الملك وانما تراخى الحكم لان الخيار يدخل عليه فقط ولذا لم يكن البيع علة
لا سببا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من حين الايجاب **قوله الخ** والبيع الموقوف
هو والمعطوفات معطوفات على المجرور في قوله كالبيع **قوله** لتراخي الملك
البات من البت بمعنى القطع وهو علة لعدم كونه علة حكما وتقدم بيان
كونه علة اسما ومعنى والبيع الموقوف كبيع الفضولي **قوله** لتاخره
الى العذر بيان لعدم عليته حكما واما عليته اسما ومعنى فللاضافة والتاثير
قوله لتاخر الاداء الخ بيان لعدم علية النصاب حكما لوجوب الزكاة و
اما عليته اسما ومعنى فكما مر **قوله** لتراخي ملك المنفعة وهو حكم العقد
لان المنفعة معدومة وانما كان العقد علة لملكها المامور به **قوله الخ** لها
شبه بالاسباب بان تكون العلة موجبة للحكم لكن بواسطة مضافة
اليها فصار الحاصل ان ما يفضي الى الحكم ان لم يكن بينهما واسطة فهو علة
محضة والا فان كانت الواسطة علة حقيقية مستقلة فهو سبب محض والا
فهو علة تشبه الاسباب وذلك بان تكون الواسطة امرا مستقلا غير
علة حقيقية او تكون علة حقيقية غير مستقلة بل حاصلة بالاول كالمضي
في الهوا الحاصل بالرمي كذا في التلويح **قوله** لتوسط علة العتق وهو الملك
يعني ان الشرا علة للعتق بواسطة الملك فان الشرا علة للملك وملك
القريب علة للعتق فمن حيث ان الواسطة مع حكمها حصلت بالاولى

Copyright © King Saud University